

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

من المفردات وقال القاضي في المجرد من حج نفلا عن غيره وقع عن حج لعدم إذنه .
فائدة نقل المروزي إذا دخلتم المقابر فاقرأوا آية الكرسي وثلاث مرات ! ! ثم قولوا
اللهم إن فضله لأهل المقابر يعني ثوابه وقال القاضي لا بد من قوله اللهم إن كنت أثبتني
على هذا فقد جعلت ثوابه أو ما تشاء منه لفلان لأنه قد يتخلف فلا يتحكم على [] وقال المجد
من سأل الثواب ثم أهده كقوله اللهم اثبني على عملي هذا أحسن الثواب واجعله لفلان كان
أحسن ولا يضر كونه مجهولا لأن [] يعلمه وقيل يعتبر أن ينويه بذلك قبل فعل القربة وقال
الحلواني في التبصرة يعتبر أن ينويه بذلك قبل فعل القربة وقال بن عقيل في مفرداته
يشترط أن تتقدمه نية ذلك وتقارنه .

قال في الفروع فإن أرادوا أنه يشترط للإهداء ونقل الثواب أن ينوي الميت به ابتداء كما
فهمه بعض المتأخرين وبعده فهو مع مخالفته لعموم كلام الإمام أحمد والأصحاب لا وجه له في
أثر له ولا نظر وإن أرادوا أنه يصح أن تقع القربة عن الميت ابتداء بالنية له فهذا متجه
ولهذا قال بن الجوزي ثواب القرآن يصل إلى الميت إذا نواه قبل الفعل ولم يعتبر الإهداء
فطاهره عدمه وهو ظاهر ما سبق في التبصرة .

وقال بن عقيل في الفنون قال حنبل يشترط تقديم النية لأن ما تدخله النيابة من الأعمال لا
يحصل للمستنيب إلا بالنية من النائب قبل الفراغ .

تنبيه قوله وأي قربة فعلها وجعلها للميت المسلم نفعه ذلك وكذا لو أهدى بعضه كنصفه
أو ثلثه ونحو ذلك كما تقدم عن القاضي وغيره